وجزء سهم موقوف فرضا له وكل جزء يعرف من العمل له والتعبير بالفرض فيه تجوز
إن لم يكن فيه بعض تلك عدة وأجمع ثم ودع فيها كثرا له خارج يعمل فتوى كثرا
ومعنى هذه الأبيات يفهم من عمل المسائل السابق وقد علمت ذلك كله
ذلك والطريق في المناسخات العامة التي لا يحتاج فيها الجامعة وأخرج
أن تصحح جميع مسائل الميتين ثم تضرب بعضها في بعض من غير نظر بينها فما خرج
فهو الجامعة جميع ذلك ما قسمت على المسألة الأولى يخرج جزء سهمها فضعه
فوقها وإن شئت ما تضرب المسائل من آخرها حتى تصل إلى الأولى فيخرج
جزء سهمها فتضعه عليها فتضرب فيه فيخرج الجامعة ومن أمثلتها فرب
ثم اضرب في جزء سهم الأولى [illegible] ثبت الثلث واقسم الخارج على مسألته التي
هي الثانية يخرج جزء سهمها فضعه فوقها ثم اضرب فيه سهم الميت الثا
لث من الثالثة واجمع الخارج إلى ما يخرج له من ضرب ما ورثه من الأولى فيما
فوقها وإن ورثه أحد منهما [illegible] يصير ما له فهو جزء سهمها وقسم
ما حصل عنده على مسألته التي هي الثالثة يخرج جزء سهمها فضعه فوقها
ثم اضرب فيه سهم الميت الرابع من الثالثة واجمع الخارج إلى ما يخرج له من
ضرب ما ورثه كل من الأولى والثانية في جزء سهمها وإن ورثه واحد منهما
أو اثنين فاكتف بضرب ما ورثه منه في جزء سهمه واقسم ما حصل عنده
على مسألته الرابعة يخرج جزء سهمها فضعه فوقها ثم افعل كذلك
لكل ميت من الباقين حتى تستخرج جزء سهم كل مسألة ثم اضرب لكل وارث
ما ورثه في جزء سهم مسألة إرثه واجمع الخارج له في جدول الجامعة وإن
ورثه مسألتين أو أكثر فاجمع له ذلك في جدول الجامعة ثم اجمع قلمه
لا عداد الموضوعة [illegible] صحة الجامعة إن صح عملك وإلا فخرج

مثله

مثله فإن عمل الأخصر يخرج ثم اختصر الجامعة بعد تصحيحها بالوفق إن أمكنه إلى
أو وفقها إن كان بين جميعها اشتراك بعد ما من الأجزاء الصحيحة لا تخرج
جميعها ببعض الأعداد التي يكون بها التصحيح عند أهل الحساب [illegible]
نقسمها على ما وقع به التصحيح وتعتبر بالتصحيح أو وفقه وإن كان زوج وفقه
والمسألة حتى يخرج لكل من القسمة على ما وقع به التصحيح أو وفق الشهود
بعد واحد فيجعلها من أصلها فيرجع بالاختصار الحاصل فقد بقي [illegible]
التي لا يدريها من جامعة كل مسألة مثال ذلك ما إذا [illegible]
الميت عن مال زوجها وأما وابنا من غيرهم ثم مات ذلك الزوج عن زوجة
وأم وأختا شقيقة ثم مات ذلك الابن عن جدته للأم المذكورة وعن زوجة وابن
ثم ماتت الزوجة من المسألة الثانية عن زوج وأم وأختا شقيقة ثم ما
تت الأم من الأولى عن زوجها الذي هو الأخ في الثانية وعن أختيها شقيقتيها
وذلك كله قبل قسمة مال الميت الأول [illegible] فإن أردت عملها على هذه الطريقة
فتصح الثانية [illegible] الأولى من اثني عشر والثانية من أربعة والثالثة
من أربعة وعشرين والرابعة [illegible] من ثمانية والخامسة [illegible] من
سبعة ثم اضرب السبعة في الثمانية فتبلغ [illegible] ثم الخارج في الأربعة والأ
ربعين ثم الخارج في الأربعة يخرج [illegible] وثلاث
مائة وخمسة آلاف [illegible] الجامعة اثني
عشر وخمس مائة وأربعة [illegible] ثم اضرب الثلاثة التي [illegible]
الذي من الأولى في جزء سهمها واقسم الخارج على الثانية التي هي
مسألته يخرج جزء سهمها [illegible] ثم اضرب السبعة
التي للميت الثالث من الأولى في جزء سهمها واقسم الخارج على الثالثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1